اهله ولم يوف من شرطه عليه وصغيرا او كبيرا او غايبا فان وافق شهوده ولم يثبت
ذلك في السماع حلف واخذ وان اجتمع شهادة السماع وبشتمعه فيبسا **وقال**
بعض شيوخنا وحلف منهم من حضر ثبت نصيبه وحبس ونكل استحق حقه
ووقف اليمين على المشهود عليه وهو افيس لمن يشهد لمن ثبت منهم حاضر وغايب
وحمل الحاضر البالغ اذا حلف استحق نصيبه ولو نكل له اليمين على المشهود عليه
والغايب والصغير على حقه فيما بعد ولا يستحق بيمين غيره ولا يسقط حقه بنكول
غيره انتهى وافق قول ابن الشيخ ابي الحسن رحمه الله بعد ان ذكر الواحد في الفقه
في الحكم فيما اذا قال في فلان او عقبه وكلام هذا الذي في التي قدم علما فان حكم السماع
في الحبس حكم الواحد في الفقه في من شهد له يحلف **و** ذكر في المشكلة وهي ما اذا قال
في فلان او عقبه ثلاثة اقوال **احدها** ان اليمين لا تحمل ووجهه ان الشهادة تعبر
بعين **القول** الثاني ان الشهادة تحمل وعليه فيه ثلاثة اقوال فقيل يكتفى
بيمين الجل فاذا حلف الجل اخذ الكل الحبس وان يكون صغيرا او كبيرا او غايبا وبدا ولم
يولد **القول** الثاني انه اي حلف الواحد كان في اخذ الكل **القول** الثالث ان من حلف
اخذ ومن نكل سقط حقه ووقف اليمين على المشهود عليه فان حلف بطل ما
بيد من يحبس وان نكل الحبس وهو المشار اليه بقوله قال بعض شيوخنا الا ان
قال وهو افيس **فان قلت** ما حكم الصغير والغايب والحمل **قلت** اما على
القول الاول ولا فاقول الثالثة وهو اذا حلف الجل فالاخذ وان لم يحلف الجل فلا اخذ
لجميع واما على القول الثاني فالاخذ بحلف الواحد ولا يقوم الى لم يأخذ لجميع
واما على القول الثالث منها فيعدم فلا اخذ حتى يبلغ فيحلف وكذا الذي الغايب
حتى يحضر فيحلف والى ذلك اشار بقوله لمن يشهد له حقه وهذا القول هو الذي
رجحه اللخمي بقوله وهو افيس **فان قلت** ما وجه كون هذا القول افيس
قلت اما باعتبار القول بان اليمين لا تحمل ووجهه ان الشاهد وان لم يكن
شاهدا لم يحول بعد ففي شهادة تحمل في الجملة فالقياس ان لا يعني اليمين الا اذا
كان كالشاهد في الحق واما على القول باعتبار الجل او البعض فالقياس ان لا يحلف احد
عن احد ولا ياخذ احد بيمين غيره **والقول** الثالث وهو ان لا قول الحبس ووجهه
اعمال الشهادة في الحق ووجهه انه لا ياخذ الا من حقه وكذا الذي القياس في الصغير
والغايب ان لا ياخذ ولا يقوم الا بما **فان قلت** ظاهر قوله افيس انه ساير الا
قوال لموافق للقياس وان القول الذي اختاره ادخل في القياس وليس كذلك
قلت الظاهر ان افعل ليس على بابه والتفضيل فيه لمن القسم بمن التفضيل
والله اعلم **فاذا** تقرر هذا فيهم منه حكم الصغير والغايب ومن شهد له
واحد الحبس او شهد له بالسماع فلنرجع الى كلام الشارح **فاقول**
قوله فهل يجري مجرى شاهد يوقف على ابنه وعقبه المعلوم حكمه وعنق خليل
فتعلق اليمين على منكر الحبس مقتضى قوله الشيخ المعلوم وحكمه وتعلق او وصى
خليل بان المنكر يحلف في الغالب لقوله المعلوم فجهل يختص خليل مع انه يحتمل
ان يحلف ابتدا وهو ظاهر كلامه والشيخ ابن مرزوق وان احمل كلام الشيخ على
القول الذي اختاره اللخمي يتفق من عن ثبت لا يلي وان يكون معلوما لكلام الشيخ
ولا ظاهر منه ولا يعقل قبل الحاجة الى حمل يشعر **وقوله** فان فلم الحكم على
سواء في الحكم اذا كان بعض منكري الحبس حلف عن ادخاله والبعض بحال الصبي وما

فـ
حكم السماع في الحبس
حكم الواحد في الفقه
فيما ذكر هنا

منابه الصبيان

مناب الصبيان من منكري الحبس وما الحكم ايضا في مناب الصبيان والعقب **قلت**
اما ما ينوب الصبيان من العقب فقد تقدم بيانه اما على القول بكفاية حلف الجل وعلى
القول بكفاية حلف البعض فواضح ان يحلف الجل يستحق الصبي وغيره واما على الذي
اختاره الشيخ اللخمي فقد تقدم ان الصغير يبقى حقه بيد ما يقر يعني انه ان حلف اخذ
وان لا فلا واما الصبيان من منكري الحبس فلا يخلو اما ان ينكلوا ويحلفوا او بعض وان انكارهم ان كان انكار
فكيف يبقى عليه ولا حكم باليمين او الغايب في الحبس بشهادة واحد اذ انكلوا اليمين
معه ان استحقاقه لم يتم وان نصيب الصبي يبقى في يده الى كبره وبلوغه الحلم اذ لا
وجه لنزعه منه والغايب فكل على اليمين مع شاهده الذي قام له ولا وجه لنزاعه حتى
يقدم حلف والمنكل اذ لا يستحق بيمينه اكثر من حقه وهذا ظاهر ولا على بطلانه انه لا يبقى
حق الصبيان العقب فيه فان حلف ثبت بشهادة الشاهد فلا يبقى حق الصبيان
فان يبقى حق الصبيان في يد غيره والورثة ولا طال استحقاقهم صبيانا الى الكبار **وقوله**
لا قد حكم ولم تكن بينهم كما هو ان انكاره معتد به وانما يبقى اليمين معاد كلام مع
تغوير حال الصغار ولا اعتداد به **وقوله** لا قدر حال الدين وما يدل في الحبس حاصله
الذي فيما حلف عليه منكري الحبس ويدل بيمينه ولا من ليس كذلك فان الحبس انما
يبطل فيما يحقه اعني والى ابن عتاب كان ذلك انه للصبي لا استحقاق الغايب بشهادة
الواحد فيه لم يتم بحكم مما فيه الذي له وقام فيه في الحبس لا يرد ذلك انه لم يحكم ولا حط
له **وايضا** اصل ان الغايب في الحبس لم يتم استحقاقه على الحلف مع شاهده لا يرد
اليمين على الكبار والمنكرين وتتمكن في حق الصغار ويبقى الى قيام الحجة فلا يبدأ بهم كالغايب
عن ولا في استحقاق والله سبحانه اعلم عيسى بن عبد الواحد وفقه الله بمنه
سيدي رضي الله عنكم وامتع بكم وابقاكم للعلم تحيون ما اندرس وتجمعون ما نشر وتجمعون
ما شتت انهم **جوابكم** يلهم وفقه الله مسالة صعب تحصيلها وعسر تحريرها ووقعت
ذوات كعشاء لكم تمتونا بالا غشاوة فالجواب عنها وتوضحون عما اشكل منها واجركم
عند الله على الله الذي لا يضيع اجر من احسن عملا **وهو** ابو عبد الله الحشاني لغو
ابن عرفة في توجيه الكلام على قول ابن عرفة المحبس بالشهادة السماع بعد كلام ما نصه
وابن رشد ولا اثران يعمل وان شهادتهم العقب والمرجع وان سقط ذكر الدين
النقص انعمل الشهادة **وقيل** ولا اشكال في حمل قوله ولا عن الاخوة فان الذي سبق
للفهم جمال التقسيم على الحقيقة والظاهر ان ابن فتوح ذكر الدين فساق الكلام
على شهادة السماع في الحبس اذا جرى بشهادة ذكر العقب والمرجع مجملا لفهمه من
هذه الجملة تحتاج الى تفسير وبيان فاقول رحمه الله انه لابد من تقسيم ما احتمل
في هذه الشهادة اذا كانت الحال الذي هو نعم ما حصل علينا اللفظ وذا الذي ان
سقط ذا الذي والحال الذي هو لا انعمل هذه الشهادة فان ثبت هذا الان ثم شفعه
المجموعة فلا بد ان يكون ما ذكر هو مراد ابن فتوح وعليه بلا اشكال والله اعلم
واحمل قوله ولا ابدا يعني والحق على ان المراد بالتقسيم ذكر العقب والمرجع
في نص الشهادة واطلقها يحتمل في حمل الاعمال اذا ذكر ذلك وان لم يكن له يبطل
اطرافه هذا ام اهل التقسيم عند قوله للعقب من يقول توجيه عمله ما يحصل منه
فعله ابو عبد الله العشماني كان من توجه ان يكون في طل المجموعة موجب ذا الذي
وعن انقدو وجوده فيها فيه اشكال واحمد خارج عن ذا الذي ما اطلع عليه مع
قصور باعي في تحرير ذلك اطلاعي لابن الوشاديوي ولا كلام ذكره ابو هذا المحل ولا ما

Copyright ... University